عند زمزم واستحب الشافعية ان يعود
بعد طواف الافاضة الى منى قبل صلوة الظهر
وهو قول الحنابلة ومقتضى كلام المالكية
وقال الحنفية انه اذا طاف للافاضة دخل مكة من يومه
ذلك ان تيسر وهو الافضل وانه اذا
فرغ من طواف الافاضة رجع الى منى واستحب
الشافعية انه يخطب يوم النحر بمنى بعد
صلوة الظهر خطبة فردة يعلم الناس فيها
بقية المناسك ويحضرها كل احد هناك
وان يغتسل لها واستحب الحنابلة هذه
الخطبة خلافا للحنفية والمالكية

فصل فيما يفعل في ايام
منى لا يصح الرمي في هذه الايام الا بعد

زوال

زوال الشمس باتفاق الاربعة لكن ابو حنيفة
قال بجواز الرمي في اليوم الثالث من طلوع
الفجر مع الكراهة والصاحبان ابو يوسف
ومحمد بن الحسن لم يجوزا نه قبل الزوال
وقال الشافعية والمالكية والحنابلة انه
يستحب اذا زالت الشمس ان يقدم الرمي
على صلوة الظهر ويستحب عند الشافعية
والحنابلة الاغتسال كل يوم للرمي خلافا
للمالكية ويشترط عند الشافعية والما
والحنابلة الترتيب بين الجمرات وقال
الحنفية انه يستحب فيبدا بالجمرة الاولى
وهي التي تلي مسجد الخيف فيأتيها ويرميها
بسبع حصيات واحدة واحدة كما تقدم في جمرة

لكنه

Copyright © King Saud University